

٤٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسُ». [البخاري].

٤٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [البخاري، الصحيحة (٣٠٠٠)، صحيح الجامع وزيادته (٧٧٠٨)].

٤٧ - كِتَابُ قَطْعِ الشَّارِقِ

١ - بَابُ تَعْظِيمِ الشَّرِيقَةِ

٤٨٧٠ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ الشَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [متفق عليه، الصحيحة (٣٠٠٠)، مختصر مسلم (٤٣)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٧٠٧)].

٤٨٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَبَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٩٣٦)، صحيح الجامع الصغير (٧٧٠٦)].

٤٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَوْزِي أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَذَكَرَ رَابِعَةً فَتَسْبِيحُهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [منكر، الصحيحة تحت الحديث (٣٠٠٠)].

٤٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الشَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَنْطَعُ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَنْطَعُ يَدُهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٨٣)].

٢ - بَابُ امْتِحَانِ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ

٤٨٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، عَنِ الثُّغَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفْرًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ أَنَّ حَاكَةَ سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَمَامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلا امْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ. فَقَالَ الثُّغَمَانُ: مَا سِئْتُمْ إِنْ سِئْتُمْ أَضْرِبُهُمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ طُهُورِكُمْ مِثْلَهُ. قَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ. قَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ. [حسن، تيسير الانتفاع / الأزهر].

٤٨٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ نَاسًا فِي ثَهْمَةٍ. [حسن].

٤٨٧٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَشْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي ثَهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. [حسن، الترمذي (١٤٥٠)، المشكاة (٣٧٨٥)].

٣ - بَابُ تَلْقِينِ السَّارِقِ

٤٨٧٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي دَرٍّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِحَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «ادْهِنُوا بِهِ فاقطعوه، ثُمَّ جِئُوا بِهِ». فَصَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ: «قُلْ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». [ضعيف، ابن ماجه (٢٥٩٧)، ضعيف سنن ابن ماجه (٢٠٦/١) برقم (٥٦٥)].

٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَجَاوَزُ لِلْسَّارِقِ عَنْ سِرِّهِتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ

وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ

٤٨٧٨ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا، سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ. فَقَالَ: «أَبَا وَهَبٍ أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ». فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح، ابن ماجه (٢٥٩٥)].

٤٨٧٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ مَرْقَعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا، سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَلَوْلَا كَانَ هَذَا

قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهَبٍ». فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٨٧٨)].

٤٨٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَبَانَا جَبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَجُلًا، سَرَقَ ثَوْبًا فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ. قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ الْآنِ». [صحيح بما قبله (٤٨٧٩)].

٥ - بَابُ مَا يَكُونُ جُزْأً وَمَا لَا يَكُونُ

٤٨٨١ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى، ثُمَّ لَفَّ رِدَاءَهُ لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ فَأَتَاهُ لِيَصَّ فَاِسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرَقْتَ رِدَاءَهُ هَذَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَا بِهِ فَأَقْطَعَا يَدَهُ». قَالَ صَفْوَانٌ: مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي. فَقَالَ لَهُ: «فَلَوْ مَا قَبِلَ هَذَا». خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سُوَّارٍ. [صحيح، انظر الباب الذي قبله].

٤٨٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَيْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ - يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانٌ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسَرَقَ فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَذْرَكَهُ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رِجْلٌ. قَالَ: «هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ ضَعِيفٌ. [صحيح بما قبله (٤٨٨١)].

٤٨٨٣ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ أُحْتَبٍ، صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حَمِيصَةٍ لِي تَمْتَلِئُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَيْبُهُ وَأَنْسِيئُهُ تَمْتَلِئُهَا. قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». [مسك، إرواء الغليل (٧/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، تيسير الانتفاع / حميد].

٤٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا - وَذَكَرَ - حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَرَقَتْ حَمِيصَتُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ اللَّصَّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانٌ: أَتَقْطَعُهُ؟ قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ». [صحيح، انظر ما سبق].

٤٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْخُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ فَمَا أَنَا مِنْ خَدِّ فَقَدْ وَجِبَ». [صحيح، المشكاة (٢٥٦٨ / التحقيق الثاني)، الصحيحة (١٦٣٨)].

٤٨٨٦ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفَرُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ». [حسن، اعتماداً على قول شيخنا في صحيح الجامع الصغير (٢٩٥٤)].

٤٨٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً، مَحْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا فَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. [مسلم، عن عائشة أم من، إرواء الغليل (٢٤٠٥)].

٤٨٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَحْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى السِّنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. [مسلم، انظر ما قبله (٤٨٨٧)].

٤٨٨٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ هَاشِمٍ الْخَثَمِيُّ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً، كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْخُلْيُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ تُمْسِكُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِهَذِهِ امْرَأَةٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرَدُّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ يَدَهَا فَاقْطَعْهَا». [ضعيف الإسناد انظر صحيح سنن النسائي - باختصار السنن - (٤٥٤٠ إلى ٤٥٤٤)، إرواء الغليل (٨ / ٦٦) برقم (٢٤٠٥)، صحيح مسلم (٥ / ١١٥)].

٤٨٩٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ امْرَأَةً، كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْخُلْيُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ خُلْيًا فَجَمَعَتْهُ، ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِهَذِهِ امْرَأَةٍ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا». مِرَارًا فَلَمْ تَفْعَلْ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ. [صحيح، إرواء الغليل (٨ / ٦٦)].

٤٨٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَقْبِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ بَنِي مَحْزُومٍ سَرَقَتْ فَأْتَيْتُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقُطِعَتْ يَدُهَا. [مسلم].

٤٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ بَنِي مَحْزُومٍ اسْتَعَارَتْ خُلْيًا عَلَى لِسَانِ أَنَّاسٍ فَجَحَدَتْهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ. [صحيح بما سبق].

٤٨٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَهُ نَحْوَهُ. [صحيح].

٦ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّافِلِينَ يَخْتَبِرُ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ

٤٨٩٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْتُنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجْحُدُهُ فَرَفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُلَّمْ فِيهَا فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةٌ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». قِيلَ لِشَفْيَانَ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [مسلم، إرواء الغليل (٢٤٠٥)].

٤٨٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، سَرَقَتْ فَاتِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ، فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ الْحَدُّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يَقِيمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا أَصَابَ الرُّضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٤٧)، إرواء الغليل (٢٣١٩)].

٤٨٩٦ - أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ قَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا. قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا». [ضعيف الإسناد، صحيح مسلم (١١٥ / ٥)، صحيح سنن النسائي - باختصار السند - الصفحة (١٠٠٩ إلى ١٠١٢) برقم (٤٥٤٣ إلى ٤٥٥٣)].

٤٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَا نُكَلِّمُهُ فِيهَا مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ إِلَّا جَبَّهَ أُسَامَةَ. فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ، وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا». [متفق عليه نحوه، انظر ما تقدم].

٤٨٩٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بُكَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ عَلَى السَّبْتِ أَنْاسَ يُعْرِفُونَ - وَهِيَ لَا تُعْرِفُ - حُلِيَّتًا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَاتِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَشِيْمَةً - فَأَتَيْتِي عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ. [صحيح الإسناد].

٤٨٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا، أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَيْثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [متفق عليه، انظر ما تقدم].

٤٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَجَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَرَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَأَتَانِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا؟ قَالُوا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَأَتَاهُ فَكَلَّمَهُ فَوَزَّرَهُ وَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الرُّضِيعُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٨٩٩)].

٤٩٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا، أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَيْثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٩٠٠)].

٤٩٠٢ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْوَةَ الْفَتْحِ فَأَتَانِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٩٠١)].

٤٩٠٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً، سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْوَةَ الْفَتْحِ - مُرْسَلٌ - فَفَرَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ - قَالَ عُرْوَةُ: - فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبْنَا فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ

سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْدِ تِلْكَ الْمَرْوَةِ فُقُطِعَتْ فَحَسَنَتْ تَوْبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه].

٧ - باب التَّزْغِيبِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ

٤٩٠٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يَفْعَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُنْظَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا». [حسن بلفظ «أربعين» كالذي بعده (٤٩٠٥)، ابن ماجه (٢٥٣٨)].

٤٩٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِقَامَةُ حَدِّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [حسن موقوف في حكم المرفوع، انظر ما قبله (٤٩٠٤)، المشكاة (٣٥٥٨)، الصحيحة (٢٣١)].

٨ - باب الْقُدْرِ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ

٤٩٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ. كَذَا قَالَ. [صحيح بلفظ «ثلاثة» التالي].

٤٩٠٧ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٨٤)، إرواء الغليل (٦٢ / ٨)].

٤٩٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٩٠٧)].

٤٩٠٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ ثُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٩٠٨)].

٤٩١٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٩٠٩)].

٤٩١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً. [صحيح بما قبله (٤٩١٠)].

٤٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَجْنٍ فِيمَتَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ. هَذَا الصَّوَابُ. [حسن صحيح، تيسير الانتفاع / عبد الله بن الوليد].

٤٩١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَرَقَ رَجُلٌ مَجْنًا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَمَوَّمْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَقُطِعَ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٩١٢)].

٩ - بَابُ ذِكْرِ الْإِحْتِلَافِ عَلَى الرَّهْرِيِّ

٤٩١٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ. [مسلم، إرواء الغليل (٨ / ٦١)].

٤٩١٥ - أَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زِيَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِ ثَلَاثَ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [منكر، تيسير الانتفاع / خالد بن زيار].

٤٩١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ: عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [متفق عليه، انظر ما سبق].

٤٩١٧ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٩١٦)، صحيح الجامع الصغير (٢٩٨٢)].

٤٩١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [متفق عليه].

٤٩١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [متفق عليه].

٤٩٢٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [صحيح موقوف].

٤٩٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقَطِّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [مسلم، إرواء الغليل (٨ / ٦٠)].

٤٩٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [متفق عليه، تقدم أنفاً عدداً

من المرات، وانظر ما بعده (٤٩٢٣).

٤٩٢٣ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [متفق عليه].

٤٩٢٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى. [صحيح موقوف، ولا ينافي المرفوع].

٤٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [صحيح موقوف].

٤٩٢٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ رَيْهِ وَرُزَيْقِ صَاحِبِ أَيْلَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [صحيح موقوف].

٤٩٢٧ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَشْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [صحيح موقوف].

١٠ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٤٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [متفق عليه].

٤٩٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْأَوَّلِ. [صحيح موقوف].

٤٩٣٠ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَشْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قَالَ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [صحيح موقوف].

٤٩٣١ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرُّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنُونِ وَثَمَنِ الْمَجْنُونِ رُبْعِ دِينَارٍ». [حسن صحيح الإسناد].

٤٩٣٢ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [مسلم].

٤٩٣٣ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [متفق عليه، مضى].

٤٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّ امْرَأَةً، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْطَعُ الْيَدَ فِي الْمَجْنُونِ». [صحيح بما قبله (٤٩٣٣)].

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِزَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، حَدَّثَهُ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُ يَدَ الشَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمَجْنُونِ». قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا تَمْنُ الْمَجْنُونُ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ. [صحيح بما قبله (٤٩٣٤)]، وبعده [(٤٩٣٦)].

٤٩٣٦ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَفْرٍو بْنِ الشَّوْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ يَدَ الشَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [متفق عليه].

٤٩٣٧ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَحْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ، مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي الْمَجْنُونِ أَوْ تَمْنِيهِ». [صحيح، تيسير الانتفاع].

٤٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي الْمَجْنُونِ أَوْ تَمْنِيهِ». وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: الْمَجْنُونُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ. [صحيح، تيسير الانتفاع].

٤٩٣٩ - قَالَ: وَسَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ». [صحيح].

٤٩٤٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّنَاجِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تَقْطَعُ الْخَمْسَ إِلَّا فِي الْخَمْسِ. قَالَ هَمَامٌ:

فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ الدَّانَاجَ فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْخَمْسَ إِلَّا فِي الْخَمْسِ.
[صحيح مقطوع، مخالفة للمرفوع].

٤٩٤١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقَطِّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي أذُنِي مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تَرُوسٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ. [متفق عليه، إرواه الغليل (٨ / ٦١)].

٤٩٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. [ضعيف، تيسير الانتفاع / عيسى بن أبي عزة].

٤٩٤٣ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ يَقَطِّعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي تَمَنِ الْمِجْنِ وَتَمَنِ الْمِجْنِ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا. [منكر، تيسير الانتفاع / أيمن].

٤٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تَكُنْ تُقَطِّعُ الْيَدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي تَمَنِ الْمِجْنِ وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا. [منكر].

٤٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تُقَطِّعِ الْيَدَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي تَمَنِ الْمِجْنِ وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا. [منكر، انظر ما قبله (٤٩٤٤)].

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تُقَطِّعِ الْيَدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي تَمَنِ الْمِجْنِ وَتَمَنَّهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا. [منكر، انظر ما قبله (٤٩٤٥)].

٤٩٤٧ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَجٍّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: يُقَطِّعُ السَّارِقُ فِي تَمَنِ الْمِجْنِ، وَكَانَ تَمَنِ الْمِجْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. [منكر، انظر ما قبله (٤٩٤٦)].

٤٩٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، يَزْعُمُهُ قَالَ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي تَمَنِ الْمِجْنِ». وَتَمَنَّهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا. [منكر، انظر ما قبله (٤٩٤٧)].

٤٩٤٩ - أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَا يُقَطِّعُ السَّارِقُ فِي أَقْلٍ مِنْ تَمَنِ الْمِجْنِ. [ضعيف، انظر ما قبله (٤٩٤٨)].

٤٩٥٠ - أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ

إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. [شاذ، ضعيف أبي داود (٤٣٨٧ / ٩٤٤)].

٤٩٥١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنُونِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقَوْمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. [شاذ].

٤٩٥٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ. [مقطوع مخالف للمرفوع].

٤٩٥٣ - أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ الْعَزْرَمِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمَجْنُونِ. قَالَ: وَثَمَنُ الْمَجْنُونِ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَيْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِجِدِّهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا. [مقطوع مخالف للمرفوع].

٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، ح وَأَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: أَبْنَانَا إِسْحَاقُ - هُوَ الْأَزْرَقِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ - وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: مَوْلَى الزُّبَيْرِ - عَنْ ثُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يُؤْمَرُ - رُكُوعُهُنَّ وَسُجُودُهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي - وَقَالَ سَوَّارٌ: يَقْرَأُ فِيهِنَّ كُنَّ لَهُ بِمَثَرَةٍ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ. [مقطوع موقوف، الضعيفة (٥٠٥٣)].

٤٩٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو عَنْ ثُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا يَقْرَأُ فِيهَا وَيُؤْمَرُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. [مقطوع موقوف، انظر ما قبله (٤٩٥٤)].

٤٩٥٦ - أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنُونِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. [شاذ].

١١ - بَابُ الثَّمَرِ الْمَعْلَقِ يُسْرَقُ

٤٩٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَمْ تُقَطَعُ الْيَدُ قَالَ: «لَا تُقَطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مَعْلَقٍ فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَبْرَيْنِ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنُونِ وَلَا تُقَطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَوَى الْمُرَّاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنُونِ». [حسن، إرواء الغليل (٨ / ٧٠ - ٧١)].

١٢ - بَابُ النَّمْرِ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُثْوِيَهُ الْجَرِينُ

٤٩٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُثْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ».

[حسن، إرواء الغليل أيضًا، صحيح أبي داود (١٥٠٤)].

٤٩٥٩ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيَسَةِ الْحَبْلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالتَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجْنُ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي النَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالتَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّمْرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجْنُ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ».

[حسن، انظر ما قبله (٤٩٥٨)].

١٣ - بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٤٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُضْوِيِّ - عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ زَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي نَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ». [صحيح، ابن ماجه (٢٥٩٣)، إرواء الغليل (٢٤١٤)].

٤٩٦١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ زَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي نَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٩٦٠)، صحيح الجامع الصغير (٧٥٤٥)].

٤٩٦٢ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَزْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ زَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي نَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٩٦١)].

٤٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ زَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي نَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٩٦٢)].

٤٩٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٩٦٣)].

٤٩٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٩٦٤)].

٤٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعٍ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٩٦٥)].

٤٩٦٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ زَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». وَالْكَثْرُ الْجَمَارُ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٩٦٦)].

٤٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا خَطَأً أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ. [صحيح بما تقدم، انظر ما سبق].

٤٩٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٩٦٨)].

٤٩٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّ لَهُ أَنَّ زَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [صحيح بما قبله (٤٩٦٩)].

٤٩٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الرَّثِيمِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ». لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الرَّثِيمِ. [صحيح، ابن ماجه (٢٥٩١)، إرواء الغليل (٢٤٠٣)].

٤٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّثِيمِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ». وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الرَّثِيمِ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٩٧١)].

٤٩٧٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٩٧٢)].

٤٩٧٤ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ وَهَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَةَ وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ - بَصْرِيُّ ثِقَةٌ - قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ: وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ. فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [ضعيف، والصحيح مرفوع كما تقدم، صحيح سنن النسائي - باختصار السند].

٤٩٧٥ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رَوْحِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، عَنِ السُّغَيْرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ». [صحيح، انظر ما تقدم].

٤٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ. [ضعيف، والصحيح مرفوع].

١٤ - بَابُ قَطْعِ الرَّجُلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ الْيَدِ

٤٩٧٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَتَيْتَنَا يُوسُفُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهُ». قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ فَقَطَعَتْ رِجْلَهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ». ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ - فَقَالَ: أَمُرُونِي عَلَيْهِمْ. فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ. [منكر، إرواء الغليل (٨ / ٨٨)].

١٥ - بَابُ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ

٤٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَقَطِّعْ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَقَطِّعْ فَأَتَى بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَأَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ: جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مَرْبِدِ النَّعْمِ وَحَمَلْنَاهُ فَاسْتَلْقَى

عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ كَشَّرَ بِيَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ فَأَنْصَدَعَتِ الْإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَفَتَلَنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْرٍ، ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُضْعَبٌ بِنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [حسن الإسناد].

١٦ - بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّفَرِ

٤٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ». [صحيح، الترمذي (١٤٩٠)، المشكاة (٣٦٠١)].
٤٩٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَوَى الْعَبْدُ قَبْعَهُ وَلَوْ بِنَشٍّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٥٨٩)، ضعيف سنن ابن ماجه، المجلد الأول برقم (٥٦٣)، المشكاة (٣٦٠٦)، ضعيف الجامع الصغير (٥٤٦) بلفظ: «المملوك»].

١٧ - بَابُ حَدِّ الْبُلُوغِ وَذِكْرِ السِّنِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْءُ أَقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ

٤٩٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبِي فَرِيظَةَ وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ تَخْرُجْ اسْتُحْيِيَ وَلَمْ يُقْتَلْ. [صحيح، ابن ماجه (٢٥٤١)، المشكاة (٣٩٧٤) - نحوه].

١٨ - بَابُ تَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُقْبِهِ

٤٩٨٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُقْبِهِ قَالَ: سُنَّةٌ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُقْبِهِ. [ضعيف، إرواء الغليل (٢٤٣٢)].
٤٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَغْلِيْقَ الْيَدِ فِي عُقْبِ السَّارِقِ مِنَ السَّنَةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِي عُقْبِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. [ضعيف، انظر ما قبله (٤٩٨٢)].

٤٩٨٤ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُنْصَوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالََةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ. [ضعيف، تيسير الانتفاع / حسان بن عبد الله].